

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٦٩ لسنة ١٩٥٩

بالتصريح للسيد الدكتور أحمد خليل عبد الخالق
والدكتور محمد إبراهيم بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور أحمد خليل عبد الخالق بالجمع بين المعاش المستحق له عن مدة خدمته بالحكومة ومكافأة إجمالية توازي الفرق بين المرتب والمعاش من كلية الطب بجامعة القاهرة وذلك لمدة سنة واحدة اعتباراً من ١١ يولييه سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - يصرح للسيد الدكتور محمد إبراهيم بالجمع بين المعاش المستحق له عن مدة خدمته بالحكومة ومكافأة إجمالية توازي الفرق بين المرتب والمعاش من كلية الطب بجامعة القاهرة وذلك لمدة سنة واحدة اعتباراً من ١٣ يولييه سنة ١٩٥٩

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٧٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن التصريح للسيد الدكتور محمد فهمي ظنم الأستاذ المساعد بكلية الهندسة لتصميم وتحضير المشروع الخاص بإنشاء شونة لشركة المكابس الحرة المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبناء على ما عرضه علينا السيد وزير التربية والتعليم الرئيس الأعلى للجامعات ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على التصريح للسيد الدكتور محمد فهمي ظنم الأستاذ المساعد بكلية الهندسة بجامعة الاسكندرية لتصميم وتحضير المشروع الخاص بإنشاء شونة لتخزين الأقطان لشركة المكابس الحرة المصرية (شركة مساهمة مصرية) والإشراف على تنفيذه على أن يقوم بذلك في غير أوقات العمل الرسمية ولمدة عام واحد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٧١ لسنة ١٩٥٩

بشأن التصريح للأستاذ الدكتور أحمد شكرى الأستاذ بكلية الهندسة بجامعة الاسكندرية لدراسة تأثير نزان المياه على العنابر وبعض المنشآت الأخرى بمصانع النحاس المصرية بالاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - رخص للأستاذ الدكتور أحمد شكرى أستاذ ورئيس قسم هندسة الري والإيدروليكا بكلية الهندسة بجامعة الاسكندرية لدراسة تأثير نزان المياه بأعلى عتبر صهر الصلب على إنشآت العنبر وبعض المنشآت الأخرى بمصانع النحاس المصرية بالاسكندرية (شركة مساهمة مصرية) على أن يقوم بذلك في غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر